

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

لِیَبِیَا

المحكمة العليا

### دوائر المحكمة مجتمعمة

بجلاسها المنعقدة علناً صباح یوم الثلاثاء 14 جمادى الأولى 1445 هـ  
الموافق 2023.9.05 میلادیه ، بمقر المحكمة العلیا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: عبدالله محمد أبورزیزة. (رئیس المحكمة)  
وعضوية المستشارین الأساتذة: فتحي حسين الحسومي. بشیر علي العكاري.  
نصر الدين محمد العاقل. بنور عاشور الصول.  
مصطفى امحمد المحلس. علي أحمد النعاس.  
محمد أحمد الخیر. د. موسى الشتیوي النایض.  
عبدالسمیع محمد البحري. شعبان میلاد الحبشی.  
عاشور نصر سالم. یوسف المرتضى محمد.  
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئیس النيابة بنیابة النقض، الأستاذ: امحمد عیسی السیجوك،  
وأمین سر الدائرة، السید: الصادق میلاد الخویليدي.

### أصدرت القرار الآتي

في الطلب المحال من الدائرة الجنائية الرابعة في الطعن الجنائي رقم 65/47ق  
بالعدول عن المبدأ المقرر في الطعن رقمي 62/113 ق ، 63/46 ق القاضي ببطلان الحكم  
لإذن المحكمة لولي الدم بالحضور والمرافعة، وإرساء مبدأ بعدم بطلان الحكم  
في هذه الحالة.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 2014.7.28م، بدائرة مركز شرطة الأمن الوطني قصر الأخيار:

#### - المتهم الأول وحده (المطعون ضده الأول):

1. قتل نفساً عمداً، بأن قام بإطلاق عدة أعيرة من بندقية كلاشن كوف باتجاه مكان وجود المجني عليه ... فنتج عن ذلك إصابته في رأسه بعيار ناري واحد بأعلى يمين الوجه وعلى يمين الجانب الأيمن ونفذ من خلفية أسفل يسار الرأس وأدت الإصابة إلى وفاته، وعلى النحو الثابت بشهادة الوفاة وتقرير الصفة التشريحية الذي يحمل رقم 2014/2154م، وعلى النحو المبين بالأوراق.

2. حاز سلاح بندقية كلاشن كوف بتاريخ الواقعة وكذلك سلاحاً آخر نوع (إف، إن) يحمل رقم 7.62.69757 دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

3. حاز ذخائر أعيرة نارية لبندقية كلاشن كوف وبندقية (إف، إن) بتاريخ الواقعة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

4. هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، بأن هدد المجني عليه المتهم الثاني ... بالعبارات المبينة بالمحضر حالة كون الاعتداء حصل باستعمال سلاح بندقية كلاشن كوف، وعلى النحو المبين والثابت بالأوراق.

#### - المتهم الثاني وحده (المطعون ضده الثاني):

1. حاز بندقية كلاشن كوف بتاريخ الواقعة تحمل رقم 29441 دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

2. حاز ذخائر أعيرة نارية لبندقية كلاشن كوف بتاريخ الواقعة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

3. هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به بأن هدد المجني عليه المتهم ... بالعبارات المبينة بالمحضر، حالة كون الاعتداء حصل باستعمال سلاح بندقية كلاشن كوف وسلاح بالاستعمال (سكين)، وعلى النحو المبين والثابت بالأوراق.

4. خدش شرف شخص في حضوره، بأن قام بتوجيه عبارات السب المبينة بالمحضر للمجني عليه سالف الذكر، وعلى النحو المبين بالأوراق.

- المتهم الثالث وحده (المطعون ضده الثالث):

هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، بأن هدد المجني عليه المتهم الثاني ... بالعبارات المبينة بالمحضر، حالة كون الاعتداء حصل باستعمال سلاح بالاستعمال (قطعة حديد)، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

- المتهمون جميعاً:

اشتركوا في مشاجرة نجم عنها قتل أحد الأشخاص، بأن تبادلوا الاعتداء على بعضهم فنتج عن ذلك وفاة المجني عليه ... إثر إصابته بالإصابات التي أدت إلى وفاته، وعلى النحو المبين في التقرير الطبي وتقرير الصفة التشريحية الثابت بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام بمحكمة الخمس الابتدائية إحالتهم إلى محكمة استئناف الخمس (دائرة الجنايات) لإدانتهم ومعاقبتهم بمقتضى المواد: 1، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن القصاص والدية وتعديلاته و 3/4، 3/6، و 11 من القانون رقم 2 لسنة 2014م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقات و 24 من القانون رقم 7 لسنة 1981م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات و 2/386، 3، 2/430، 438، و 63 من قانون العقوبات.

وغرفة الاتهام قررت ذلك مع إضافة تهمة الإيذاء البسيط طبقاً للمادتين 379، 382 من قانون العقوبات ضد المتهم الثاني بوصفه "أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرضه" وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وأثناء نظر الدعوى تقدم محامي المدعيين بالحق المدني بصحيفة ادعاء بالحق المدني نيابة عن ... بصفته ابن عم ... المجني عليه في جريمة القتل انتهاها فيها إلى طلب الحكم لهما بالتعويض من المتهم عما أصابهما من ضرر، كما تقدم ... بصحيفة ادعاء بالحق المدني ضد ... انتهى فيها إلى طلب تعويضه عما أصابه من ضرر مادي وأدبي، وتقدم محامي أولياء الدم بطلب القصاص.

والمحكمة قضت في الدعويين حضورياً:

أولاً: في الشق الجنائي:

بمعاقبة ... :

1. بالسجن مدة عشر سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه.
  2. وبمعاقبته بالسجن مدة أربع سنوات عن التهمتين الثانية والثالثة.
  3. وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الرابعة المسندة إليه.
  4. وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر عن تهمة الاشتراك في المشاجرة.
- وبمعاقبة ...:**

1. بالسجن مدة أربع سنوات عن التهمتين الأولى والثانية.
  2. وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر عن تهمة الاشتراك في المشاجرة.
  3. وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الثالثة التهديد.
  4. وبمعاقبته بالحبس لمدة شهرين عن التهمة الرابعة خدش الشرف.
  5. وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الخامسة الإيذاء.
- وبمعاقبة ...:**

1. بالحبس مدة ستة أشهر عن تهمة التهديد.
  2. وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر عن تهمة الاشتراك في المشاجرة.
- وأمرت المحكمة بمصادرة الأسلحة المضبوطة، ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين في إحدى الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليهما الأول والثاني، وبلا مصاريف جنائية.
- ثانياً: في الشق المدني:**
- بإحالة الدعويين المدنيتين إلى المحكمة المدنية المختصة مغفأة من المصاريف، وهذا هو الحكم المطعون فيه.

### **الإجراءات**

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2017.9.06م، وبتاريخ 2017.9.18م، قرر أحد أعضاء النيابة الطعن فيه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته، وبذات التاريخ والقلم أودع أسباب الطعن موقعة منه، وبتاريخ 2017.10.15م، قرر المحكوم عليه الأول الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن، وبتاريخ 2017.11.01م، قرر محاميه الطعن فيه بذات الطريق أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته بموجب توكيل يخوله ذلك، كما أودع لديه بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وبتاريخ 2017.11.02م، قرر محامي المحكوم عليه الثاني الطعن فيه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته بموجب توكيل يخوله ذلك، كما أودع لديه بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وبتاريخ 2017.10.24م، قرر

محامي المدعيين بالحق المدني وأولياء الدم الطعن فيه بالنقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته بموجب توكيل يخوله ذلك، كما أودع لديه بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، كما أودع إيصلاً بدفع كفالة الطعن. ونيابة النقض قدمت مذكرة بالرأي انتهت من خلالها إلى طلب قبول طعن النيابة العامة والطاعن الأول والمدعيين بالحق المدني وأولياء الدم شكلاً، وسقوط الحق في الطعن بالنسبة للطاعن الثاني ما لم يقدم نفسه لتنفيذ الحكم قبل نظر الطعن، وفي حال تقدمه للتنفيذ ترى قبول طعنه شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية مع الإعادة، ودائرة فحص الطعون الجنائية قررت الإحالة.

حددت جلسة 2022.12.28م لنظر الطعن، وفيها تلى تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم، وبالجلسة المحددة للحكم قررت الدائرة إعادة الدعوى للمرافعة ووقف السير في نظر الطعن (الدعوى) والإحالة على دوائر المحكمة العليا مجتمعة للعدول عن مبدأين قررتها أحكام سابقة وإرساء مبدأ جديد استناداً إلى البند الثالث من المادة 23 من القانون 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا. وقد أسس طلب الإحالة على ما فحواه أن هذه المحكمة كانت قد قررت في الطعنين 62/113ق، و63/46ق بأن تدخل أولياء الدم في جريمة القتل العمد في الدعوى الجنائية المنظورة من محكمة الجنايات وترافعهم أمامها وطلبهم القصاص إنما يعد حلاً لهم محل النيابة العامة في مواجهة المتهم وإشراكاً لخصم في مباشرة الدعوى لم ينص عليه القانون، وهو ما يخالف المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الذي خصّ النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية، ومن ثم فلا يجوز لغيرها ولغير المدعي بالحق المدني التدخل في إجراءات المحاكمة. وانتهت في الطعنين إلى أن تدخل أولياء الدم في الدعوى، وترافعهم فيها بطلب القصاص وبتقديم مذكرة دفاع يخالف التنظيم الإجرائي المقرر بالمادة 305 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإنه موجب لبطلان الحكم الصادر في الدعوى بطلاناً مطلقاً.

خلصت الدائرة المحيلة إلى الرأي بأن اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها دون غيرها لا يستتبع قانوناً امتناع انضمام أحد إليها؛ ذلك أن هذا الانضمام لا يسلب النيابة العامة اختصاصها في الدعوى، كما لا يجعل من الطرف المنضم شريكاً في مباشرتها ولا طرفاً من أطرافها. وعليه فليس في القانون ما يمنع هذا الانضمام. وانتهت الدائرة

إلى الرأي بإرساء مبدأ جديد مفاده أن حضور ولي الدم الجلسة وطلبه القصاص من المتهم لا يرتب بطلان الحكم الصادر في الدعوى.

عرض ملف الطعن على نيابة النقض لإبداء الرأي في شأن طلب العدول عن المبدئين المذكورين وإرساء مبدأ جديد مغاير لهما فأودعت مذكرة برأيها القانوني خلصت فيه إلى مشايعة الدائرة الجنائية طالبة العرض في رأيها بالعدول عن المبدئين المشار إليهما وإرساء مبدأ جديد مغاير لهما، وحددت جلسة 2023.7.23م لنظر موضوع الطلب أمام دوائر هذه المحكمة مجتمعة حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق. ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم حجز للقرار بجلسة اليوم.

### الأسباب

وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423م (1994م) تنص على أن: "يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية"، وتعطي المادة الثانية الحق في القصاص لأولياء الدم وحدهم، مقررة أن عفو أحدهم يؤدي إلى سقوطه. وحيث إن هذا القانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وإنه لهذه الخصوصية الجنائية استلزم إفراده بأحكام إجرائية وعقابية تغاير في بعضها نظيرتها في التشريعات الجنائية الوضعية، لهذا وخلافاً لمبدأ حق الجماعة في معاقبة الجاني، ولرجحان الحق العام في الجنايات على الحق الخاص، علّق المشرع عقوبة الإعدام في جريمة القتل المعاقب عليها قصاصاً على عدم عفو ولي الدم، جاعلاً بهذا من موقفه في الدعوى الحاسم في تحديد العقوبة المقضي بها.

وحيث إن النيابة العامة وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية هي وحدها المختصة برفع الدعوى الجنائية وبمباشرتها، وإنها على وفق هذا النص المختصة بإقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل المعاقب عليها قصاصاً اختصاصاً لا يشاركها فيه أحد، لهذا فمتى كانت هي من أقامها وباشرها أمام محكمة الجنايات، كان اتصال هذه المحكمة بها اتصالاً صحيحاً موافقاً للمقرر قانوناً. ولا ينال من صحته وجود خصوم آخرين في الدعوى ضد المتهم؛ ذلك أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، يبين أن غاية المشرع في تنظيمها إنما هي بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة بكل ما يتيسر من إجراءات. ولهذا لم يقصر الخصومة أمام المحكمة على النيابة العامة والمتهم، بل جعل بابها مفتوحاً أمام آخرين ليكونوا إما خصوماً في الدعوى وإما معينين على كشف الحقيقة. من ذلك أنه عدّ

المجني عليه، ولو لم يكن مدعياً بالحقوق المدنية، خصماً في الدعوى الجنائية، مانحاً إياه هذا المركز، وإن في إطار محدد، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فحوله حق تقديم مذكرات دفاع واقتراح إجراءات على سلطات التحقيق للوصول إلى الحقيقة (المادة 65 إ.ج)، وأعطاه في مرحلة المحاكمة حق توجيه الأسئلة للشهود واستجوابهم وتحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها (المادتان 244، 245 إ.ج)، بل وأجاز له فوق ذلك حق رد القضاة (المادة 221 إ.ج). ومنه أيضاً ما قرره المشرع في المادة 250 من حق أي إنسان في حضور جلسة المحاكمة مبادراً من تلقاء نفسه لإبداء معلومات مهمة في الدعوى للمساعدة في كشف الحقيقة، كل ذلك دون أن يُعدَّ طولاً لأحد محل النيابة العامة في وظيفتها ولا أن يستتبع أنه الأمين على الدعوى العمومية أو أنه مشارك في مباشرتها، بل هو مجرد مُعين للنيابة العامة وللمحكمة في بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة. ولهذا فإذا ما تجاوز أي منهم هذا الحد إلى طلب الحكم في الدعوى، كان هذا الطلب غير مقبول، وكفى المحكمة في عدم قبولها له الالتفات عنه مادام أنها لم تبن حكماً عليه.

وحيث إن المشرع بيّن أحكام البطلان وحدّد حالاته وأنواعه وآثاره في المواد: 304، 305، 306 من قانون الإجراءات الجنائية، وفي المادة 21 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، لذا فإنها المرجع الذي يتعين على المحكمة الاحتكام إليه عند تحريها لمدى سلامة إجراءات الدعوى. وحيث إنها في مجملها أحكام مبنية على أن الأصل في الإجراء سلامته، فلا يكون باطلاً إلا إذا نص القانون على بطلانه، أو كان مخالفاً لأحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، أو إذا شابه عيب جوهري من شأنه أن يتسبب في ضرر جسيم، ومن ثم فلا يكون للمحكمة أن تقضي بالبطلان في غير الحالات التي حددها القانون حصراً وتلك التي يترتب فيها ضرر جسيم.

لما كان ذلك، وكان المشرع إذ أباح لغير طرفي الخصومة الأصليين، النيابة العامة والمتهم، حقّ التدخل في الدعوى الجنائية للمساعدة في الدفاع عن حقوق مشروعة وهو ما من شأنه في الوقت نفسه مساعدة المحكمة في بلوغ الحقيقة، فإن تحقق هذه الغاية في تدخل ولي الدم في الدعوى تتأى به عن أن يكون من قبيل التدخل المخالف للقانون الموجب للبطلان. فمن جهة، فإن تدخله جائز بالقياس على حق المجني عليه في الخصومة في الدعوى الجنائية، وهو قياس غير محظور يفرضه تماثل العلة في الحالتين. فما أباح المشرع للمجني عليه التدخل في الدعوى الجنائية إلا من باب أنه أقرب أفراد الجماعة للجريمة التي وقعت، وأكثرهم صلة بها

وتأثراً بنتائجها وعلماً بظروفها، وهو ما يجعله أقدرهم على مساعدة النيابة العامة في جمع أدلة الاتهام وأكثرهم اهتماماً بنجاحها في معرفة الفاعل والوصول إلى حكم بإدانتته، أضف إليه أن مصلحته الشخصية تجعله أسرع الناس استجابة لواجب التضامن الاجتماعي في مساعدة العدالة على الوصول إلى الحقيقة. وهذا في مجمله متحقق ولا شك في ولي الدم بعد موت فقيدهم، فهو وإن لم يكن مجنياً عليه حقيقةً، فإنه كذلك مجازاً. بل إن في حضوره جلسات المحاكمة ضماناً لسلامة سيرها والتعجيل في الفصل فيها بما يوافق صحيح القانون. فضلاً عما قد يساعد به، كما المجني عليه والشاهد، في الوصول إلى الحقيقة، فإنه وحده من يملك توجيه المحكمة في العقوبة كونه المتفرد بالحق في العفو عن الجاني في جريمة القتل، وهذا يستتبع ضرورةً حقه في متابعة محاكمته. فإن طلب القصاص من الجاني، أعلن به عن التأكيد للمحكمة على عدم عفو، وأكد بقاء العقوبة على أصلها، وإن عفا وأصلح، تحقق اتصال علم المحكمة بالعفو في حينه بما يضمن إنفاذ آثاره مباشرة بإسقاط العقوبة الأصلية.

ومن جهة ثانية، فإن تدخل ولي الدم في الدعوى لا يخالف نصاً قانونياً، ولا ينطوي على مصادرة لوظيفة النيابة العامة، ولا يشكل مساساً بضمانات المحاكمة العادلة أو الضمانات الجوهرية المقررة للخصوم، ولا يلحق أي ضرر غير مشروع بأحد فضلاً عن أن يكون الضرر جسيماً كما يشترطه القانون للبطلان، بل هو على خلاف ذلك تماماً. ولا يغير منه في شيء حتى لو بادر ولي الدم بطلب القصاص في الدعوى أمام المحكمة؛ ذلك أنه وإن كان هذا الطلب منوطاً بالنيابة العامة ومن ثم فغير مقبول منه ويجزئ المحكمة مجرد الالتفات عنه، إلا أنه بالنظر إلى خصوصية جريمة القتل المعاقب عليها قصاصاً، لا يضير حكمها أن تشير إليه سبباً في ما قد تنتهي إليه من الحكم بالإعدام قصاصاً لسببين اثنين: أولهما، أنها إذا ما انتهت إلى ثبوت الاتهام، فإن طلب ولي الدم القصاص كعدمه لن يغير من حكمها في شيء والحال أنها لا تملك سلطة تقديرية للحكم بغيره. وثانيهما، أنه يمكن حمل هذا الطلب على ممارسة ولي الدم حقه في عدم العفو، فبطلبه القصاص إنما يعلن عن عدم عفو، وهو ما يفرض إبقاء العقوبة على أصلها.

وإذا كان ما تقدم، فإن تعييب إجراءات المحاكمة والحكم ببطلان الحكم بسبب تدخل ولي الدم في الدعوى، ولو طلب في الجلسة القضاء بالقصاص، لهُو مذهب يتجاوز حكمة المشرع،



ويمنع قياساً جائزاً، ويصادر حقاً مستوجباً لولي الدم، ويقضي ببطلان دون نص ولا ضرر، ومن ثم فهو غير سديد فمتعين العدول عنه.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 62/113 ق والمبادئ المماثلة له، وإقرار مبدأ جديد مفاده أن حضور أولياء الدم جلسات المحاكمة وتقديم طلبات في الدعوى لا يرتب البطلان.

المستشار عبدالله محمد أبورزيزة (رئيس المحكمة)	المستشار فتحي حسين الحسومي	المستشار بشير علي العكاري
المستشار نصر الدين محمد العاقل	المستشار بنور عاشور الصول	المستشار مصطفى امحمد المجلس
المستشار علي أحمد النعاس	المستشار محمد أحمد الخير امبارك	المستشار د. موسى الشتيوي النايض
المستشار عبدالسميع محمد البحري	المستشار شعبان ميلاد الحبيشي	المستشار عاشور نصر سالم
المستشار يوسف المرتضى محمد	المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنساز	

الصادق ميلاد خويلدي  
أمين سر الجلسة

ط / سعاد

\* ملاحظة: نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة:

عبدالله محمد أبورزيزة، فتحي حسين الحسومي، بشير علي العكاري، نصر الدين محمد العاقل بنور عاشور الصول، مصطفى امحمد المجلس، علي أحمد النعاس، محمد أحمد الخير امبارك د.موسى الشتيوي النايض، عبدالسميع محمد البحري، شعبان ميلاد الحبيشي، عاشور نصر سالم، أبوبكر محمد سويسي، محمود ميلاد الدويس، يوسف المرتضى الشاعري.